مجلة الشهاب ● المجلد: 10، العدد: 03 (2024م) ● ص ص 429 - 460
(ISSN: 2477 9954, EISSN: 2602 5485)
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/391

زكاة الفطر بين التعبد والتعليل

Zakat al fitr in terms of worship and justification

العياشي خليفي *
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة (الجزائر)
batna3036@gmail.com

سعاد سطحي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة (الجزائر)
sotehisouad@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/02/26	تاريخ القبول: 2024/09/14	تاريخ النشر: 2024/11/15

ملخص:

المقال تناول التعبد والتعليل في زكاة الفطر، وهذه من المسائل التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء فمنهم من غلب فيها جهة التعبد على التعليل فأعمل لظاهر النّص في أغلب أحكامها ومنهم من غلّب جهة التعليل فراعى المقاصد المرجوة من تشريعها وبعد النظر والبحث خلص الباحث إلى أنّ الراجح فيها هو التعليل، ورتب على ذلك أحكاما تطبيقية منها جواز إخراجها قيمة إذا كان ذلك أيسر للمزكي وأصلح للفقير، وبيان جواز تعجيلها قبل وقتها للمصلحة، ونقلها إلى بلد غير البلد التي أُخرجت فيه للضرورة والحاجة.

الكلمات المفتاحية: زكاة الفطر؛ التعبد والتعليل؛ القيمة؛ النقل؛ التعجيل.

Abstract :

The study deals with "zakat al fitr", and the controversy that has erupted as for its application. In fact, the debate has long swing between two distinct views. Some scholars see this alms giving as an obligatory donation that should be provided to the needy people in one's surroundings, while others, more flexible regard it as a religious act of assistance destined to destitute peopl , wherever they exist. On that premise, they argue that zakat al fitr can be given in money or food items according to the situation of the needy, stressing its transfer to other areas if need be, along with its anticipation , that is to say , before Eid al fitr. Henee, the study in question, confirms the latter opinion since it takes into account the dire need of people who are in abject poverty , relying on argumentation without referring to this poor relief as a mere religious act.

Keywords: Zakat al fitr, act of assistance, destitute people, anticipation, transfer, argumentation.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

الحمد لله على نعمة الإسلام. الحمد لله الذي أرسل إلينا خير الأنام سيدنا محمد ﷺ ليدفع به الأوهام. الحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة ومن ذلك زكاة الفطر التي تعد واحدة من المسائل التي اختلفت فيها أنظار العلماء تبعا لاختلافهم في تصنيفها من حيث كونها من المسائل التعبدية المحضة التي لا يجوز إعمال العقل فيها أو كونها من المسائل المعللة التي يجوز القياس عليها مراعاة المقصد من تشريعها وعليه يجوز إعمال العقل فيها.

إشكالية الموضوع: الذي عليه أهل التحقيق من العلماء أن الأحكام الشرعية منها ما هو معلّل يمكن القياس عليه، ومنها ما هو تعبدي محض؛ أي علته خفية على المكلف وبالتالي وجب عليه الالتزام بظاهر النّص دون زيادة ولا نقصان. فهل الأصل في الأحكام الشرعية التعليل حتى يثبت ما ينفي ذلك، أم التعبد حتى يثبت الدليل الذي ينص على خلافه؟ وهل زكاة الفطر من القسم الأول فيمكن الاجتهاد فيها، أم الأصل فيها التعبد فلا يطمع الباحث بإعمال العقل فيها؟

أسباب اختيار الموضوع: كلما اقترب عيد الفطر من كل سنة يكثر الجدل واللغط في مدى صحة أداء زكاة الفطر قيمة وكذا تعجيل إخراجها، ونقلها، مما يحدث إرباكا لدى المزكين ولا سيما العوام منهم. فجاءت هذه الدراسة؛ لتبين مدى إعمال مسلك التعليل في زكاة الفطر من عدمه.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بفريضة من فرائض الإسلام على القول الراجح من أقوال الفقهاء[1]، وفي مدى صحة إعمال مسلك التعليل في زكاة الفطر ليطمئن المزكي من براءة ذمته حال إعماله لهذا المسلك، مع بيان المصالح الشرعية من القول بأنها معللة والوقوف على أن أقوال الفقهاء مبنية على قواعد وأصول فيعذر بذلك الباحث المخالف له.

أهداف البحث: تهدف الدراسة إلى:

أ بيان الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل أو التعبد عموما.

ب بيان الأصل في زكاة الفطر من حيث التعليل أو التعبد خصوصا.

ج محاولة التقليل من اللّغط الذي يقع في كل سنة بسبب إخراجها قيمة أو تعجيلها ونقلها.

د نشر السكينة والطمأنينة في قلوب المخاطبين بإخراجها ورفع الحرج عنهم.

المنهج المتبع في هذه الدراسة: اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج:

أ المنهج الاستقرائي: يظهر في تتبع أقوال الفقهاء، وجمعها.

ب المنهج التحليلي: الذي تدعو إليه الحاجة عند تحليل الأقوال، والتعرف على مستندها.

1 شرح فتح القدير: ابن الهمام، (1424هـ 2002م)، ص218، المجموع: النووي، (1980م)، ص61، المغني: ابن قدامة، (1417هـ 1997م)، ص281، الإجماع: ابن المنذر، (1425هـ 2004م)، ص58.

ج المنهج المقارن: من خلال الرجوع إلى أقوال فقهاء المذاهب الأربعة ثم مناقشتها واختيار القول الراجح منها في تقدير الباحث مراعاة لروح الشريعة وجمال مقاصدها.

الدراسات السابقة: تناول الباحثون مواضيع شبيهة بهذا الموضوع منها:

- ✓ (التعليل عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية دراسة إسلامية أصولية) للبدالي المترجي[1]. تحدث الباحث فيه عن اختلاف الأصوليين في مدى أخذهم بالقياس وأثر مبدأ التعليل في الأحكام الشرعية، ومثل له بمجال العبادات ومجال المعاملات.
- ✓ (أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل) لإياد فوزي توفيق حمدان[2].
- ✓ (الأحكام الشرعية وقاعدة التعليل والتعبد) لسعاد رباح[3].
- ✓ (الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل من عدمه) ليوسف مواتسي[4].

وهذه البحوث الثلاثة الأخيرة تلتقي مع موضوع الدراسة كونها تناولت تعليل الأحكام الشرعية، وتختلف معه في أنها تحدثت عن التعليل إجمالا، أما هذا الموضوع (زكاة الفطر بين التعبد والتعليل) فيتناول إعمال مسلك التعليل من عدمه في جزئية فقهية وهي زكاة الفطر.

خطة البحث:

1. مقدمة.
2. التعريف بمصطلحات البحث.
3. الأحكام الشرعية بين التعبد والتعليل.
4. النماذج التطبيقية للتعبد والتعليل في زكاة الفطر.
5. خاتمة.

2. التعريف بمصطلحات البحث

1.2. تعريف زكاة الفطر:

1.1.2. لغة: الزكاة: من زكا، أي: نما، يقال زكا الزرع إذا نما. والزكاة صفوة الشيء[5].

والفِطرُ: اسم لوقت الفطر، والاسم بالكسرة فِطرةِ: وهي الخِلْقَة[6].

1 المترجي، البدالي، (2021م)، التعليل عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية دراسة إسلامية أصولية، مجلة: دراسات إسلامية، المجلد16، العدد01، ص125 138.

2 حمدان، إياد فوزي توفيق، (2010م)، أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل، مجلة: العلوم والبحوث الإسلامية، العدد3، ص1 26.

3 رباح، سعاد، (2013م)، الأحكام الشرعية وقاعدة التعليل والتعبد، مجلة: الشريعة والاقتصاد، مجلد2، عدد3، ص111 140.

4 مواتسي، يوسف، (2018م)، الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل من عدمه، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد19، العدد02، ص313 342.

5 معجم القاموس المحيط: الفيروز آبادي، (1430هـ 2009م)، ص567.

6 لسان العرب: ابن منظور، (1982م)، ص56، وص59، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، (1987م)، ص181.

2.1.2. اصطلاحا: الفطر: اسم لليوم المخصوص[1].

زكاة الفطر: الحنفية: "اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحما مقدرا"[2]. قول المؤلف: "ترحما": أخرج بذلك الهبة؛ لأنها تعطى صلة تكرما لا صلة ترحما.

المالكية: "إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت أو جزءه المسمى للجزء المقصور وجوبه عليه"[3].

الشافعية: في حدود اطلاعي لم أجد تعريفا شاملا للشافعية عُرفت بأنها: "القدر المخرج"[4]. وتعاريف قريبة من هذا، وعرّفها أصحاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي بأنها: "قدر معين من المال يجب إخراجه عند غروب شمس أخر يوم من رمضان بشروط معينة على كل مكلف ومن تلزمه نفقته"[5].

2.2. تعريف التعبد والتعليل:

1.2.2. تعريف التعبد:

لغة: هو التّنَسُّكُ[6]، من العبادة وهي الانقياد والخضوع[7]. يقال فلان عابد وهو الخاضع لربه المستسلم المستسلم المنقاد لأمره[8]. **والتعبد:** هو الأمر الذي لا تُدرك له علة[9].

اصطلاحا: وله معنيان: عام، وخاص:

المعنى العام: امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه بإطلاق[10].

المعنى الخاص: "التعبد ما لا يعقل معناه من الأحكام على الخصوص ولا تدرك علته، وهو ما يسمى بالأمور التعبدية"[11].

فقوله: "مالا يعقل معناه": أي عدم إدراك الحكمة التي شُرع الحكم من أجلها، وإن أدركت حكمته على وجه العموم.

ومعنى التعبد لدى الفقهاء بمعنى غير معقول المعنى؛ إذ الأصل فيه التوقيف دون الالتفات إلى العلل والمعاني؛ لأن الله استأثر بها لنفسه.

1 حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين، (1421هـ 2000م)، ص392.

2 البناية شرح الهداية: العيني، (1411هـ 1990م)، ص566.

3 شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، (1993م)، ص148.

4 البجيرمي على الخطيب: البجيرمي، (1417هـ 1996م)، ص63.

5 الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي (1433هـ 2012م)، ص229.

6 لسان العرب: ابن منظور، (1982م)، ص272.

7 المصباح المنير: الفيومي، (1982م)، ص147.

8 لسان العرب: ابن منظور، (1982م)، ص273 274.

9 معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، (1408هـ 1988م)، ص135.

10 دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع: محمد بن حسين الجيزاني، (1431هـ)، ص13.

11 دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع: محمد بن حسين الجيزاني، (1431هـ)، ص14.

2.2.2. تعريف التعليل:

لغة: من العلة، عل، يعل، واعتلّ؛ أي مرض، فهو عليل[1].

ووجه العلاقة: كما أن المرض علة لأنه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة إلى الضعف[2] فكذلك العلة تؤثر في الحكم، **والتعليل** مصدر علّل، ومعناه إظهار العلة[3].

اصطلاحا: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. وقيل إظهار علية الشيء سواء أكانت تامة أم ناقصة[4].

3.2. تعريف القيمة:

1.3.2. لغة: واحد القيم، وأصله الواو؛ لأنه يقوم مقام الشيء، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم[5].

2.3.2. اصطلاحا: هي الثمن الحقيقي للشيء[6].

وتُذْكر القيمة في الزكاة ويقصد بها أن يخرج المزكي قيمة القدر المخرج من الأصناف المنصوص عليها في أحاديث النبي ﷺ. ويطلق الفقهاء لفظ القيمة ويقصدون بها مقابل المثلي. والفرق بين القيمة والثمن أن القيمة ما يقوم به الشيء حسب سعر السوق، بينما الثمن هو ما اتفق عليه المتعاقدان سواء بالزيادة عن ثمن السوق أم بالنقصان.

4.2. تعريف النقل:

1.4.2. لغة: تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نَقَلَهُ ينْقُلَهُ نقْلاً فانتَقَل، والتنقُّل التحوُّل[7].

2.4.2. اصطلاحا: تحويل الزكاة إلى المستحقين الموجودين بمكان آخر غير المكان الذي يسكن فيه المزكي.

5.2. تعريف التعجيل:

1.5.2. لغة: من عجل يعجل، ومنه قول الله تعالى: ﴿**وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى**﴾. طه/ 84. أي: كيف سبقتهم يقال أعجلني فعجلت له، واستعجله؛ أي تقدمه، فحمله على العجلة[8].

2.5.2. اصطلاحا: هو تسبيق الزكاة على وقت إخراجها؛ أي قبل الآجال المحددة شرعا. أو دفع الزكاة قبل وقت وجوبها[9].

1 لسان العرب: ابن منظور، (1982م)، ص471.

2 معجم التعريفات: الجرجاني، (2004م)، ص129 130.

3 معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي، (1408هـ 1988م)، ص137.

4 الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، (1408هـ 1988م)، ص318.

5 لسان العرب: ابن منظور، (1982م)، ص500.

6 معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، (1414هـ 1993م)، ص373.

7 لسان العرب: ابن منظور، (1982م)، ص674.

8 لسان العرب: ابن منظور، (1982م)، ص425.

9 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص51. المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1418هـ 1998م)، ص262، روضة الطالبين: النووي، (1423هـ 2003م)، ص193.

3. الأحكام الشرعية بين التعبد والتعليل

من الفقهاء من اعتبر أن الأصل في الأحكام الشرعية التعليل، فيتبع المعاني والمقاصد المرجوة من وراء التشريع، واعتبروه هو الأصل حتى يتعذر.

1.3. القول الأول: التعليل هو الغالب: وهو مذهب الحنفية، نقل عن أبي حنيفة أنه كان يرى أن التعليل هو الأصل حتى يتعذر[1]، وكذلك مذهب أحمد وابن القصار والباجي من المالكية[2]

واستدل أصحاب هذا القول بالآتي:

أ ما رواه معاذ ﷺ قال كنت ردف النبي ﷺ ... فقال: يا معاذ هل تدري...حق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا"[3].

وهذا يفيد أن هذه الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد عاجلا وآجلا، وبناء عليه يمكن أن يقال: الشريعة كلها معللة[4]، كما يفهم منه أن الله نص على ذكر العلة في الأمور التعبدية إجمالا، فلما أمر بإقامة بإقامة الصلاة بيّن أن العلة منها النهي عن الفحشاء والمنكر، كما نص على فريضة الصيام وبيّن أن العلة منه تحصيل التقوى، بقوله: ﴿**يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾. البقرة/183.

قال الغزالي: "وقد عرف من عادة الشرع ملاحظة المصالح...إذ عرف من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة دون التحكمات الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع"[5]. وفي معرض كلامه عن العلة قال: "والدقيق لا يشارك البر في كونه برا؛ ويشاركه في كونه مالا ومكيلا ومطعوما وقوتا فوجب امتحان هذه العلامات وسبرها بالعرض على هذه الشهادات"[6].

ويفهم منه أنه لا يُحْتاجُ كل حكم إلى نص خاص به، بل يكفي المجتهدَ البحثُ عن الوصف الذي تعلق به الحكم .

ب إن القياس من مصادر التشريع المتفق عليها بين العلماء، ولا قياس بلا علة.

2.3. القول الثاني: الغالب هو التعبد: وهو قول الشافعي[7]. والتعبد بمعناه العام هو امتثال أوامر الله ونواهيه بإطلاق[8]، وبهذا يعلم أن علة التعبد العامة هي الانقياد لأوامر الله تعالى بإفراده بالخضوع

1 تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، (1402هـ 1982م)، ص41.

2 شرح مختصر الروضة: نجم الدين الطوفي، (1419هـ 1998م)، ص451.

3 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص705 706.

4 دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع، الجيزاني، (1431هـ)، ص14.

5 شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: الغزّالي، (1390هـ 1971م)، ص198 199.

6 شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: الغزّالي، (1390هـ 1971م)، ص348.

7 تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، (1402هـ 1982م)، ص41.

8 دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع: محمد بن حسين الجيزاني، (1431هـ)، ص13.

والتعظيم لجلاله والتوجه إليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. الذاريات/56. وبناء عليه فيمكن أن يقال: الشريعة كلها تعبدية. قال الكاساني: "العبادات والقربات إنما تجب لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة، أو لتكفير الخطايا؛ لأن العبادات والقربات إنما تجب لهذه المعاني"[1]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

إن الدليل ينفي العمل بالظن[2] وذلك أنه قد يختلف المجتهدون في تحديد العلة، واختيار المجتهد لوصف دون غيره من الأوصاف ظن، وهو عدول من الحقيقة إلى المجاز بلا دليل.

2 إن الشريعة وضعت لاختبار المكلف في مدى انقياده لله –ﷻ إذ لو عرف العلة من كل حكم لكان انقياده للمصالح الدنيوية التي تعود عليه بالنفع لا انقياد لأمر الله.

3.3. القول الثالث: وهو مذهب وسط فرق بين الشعائر التعبدية العبادات المحضة وبين غيرها وهو نهج الشاطبي حيث قال: " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[3]؛ ومعنى ذلك أن ما لا يعقل معناه "لم يطمع القايس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله"[4]، وما يعقل معناه، فإن حكمه يدور مع علته وجودا وعدما. وإليه ذهب المقري فقال: "الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول وأبعد عن الحرج"[5]. وقال: وقال: "الأصل في العبادات ملازمة أعيانها وترك التعليل"[6]. وهو أيضا مذهب الطوفي، حيث قال: "الأحكام إما غير معلل[معللة] كالتعبدات أو معلل [معللة] كالحجر على الصبي؛ لضعف عقله، حفظا لماله أو ما يتردد في كونه معللا أو لا، كقولنا: استعمال التراب في غسل ولوغ الكلب؛ هل هو تعبد أم معلل؟ وخرج على ذلك الخلاف في قيام الأشنان والصابون والغسلة الثامنة مقامه؛ إن قلنا: هو تعبد، لم يقم غيره مقامه، وإن قلنا: معلل بإعانة الماء على إزالة أثر الولوغ، قام ذلك مقامه؛ لوجود معنى الإزالة، وكذلك إن قلنا: هو تعبد كفى بالتراب مسمّاه، وإن لم يعم أجزاء محل الوُلوغ، وإن قلنا: هو معلل؛ اشترط تعميمه به عملا بمقتضى التعليل..."[7]. ومما استدل به على عدم التعليل في العبادات:

أ الاستقراء[8]: بحيث أن كثيرا من أحكام العبادات في كيفياتها ومقادرها ومواقيتها وشروطها لا يمكن تعليله تعليلا عقليا وتحديد وجه المصلحة فيه[9]. فإنا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجبها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة إن خرجت عنها لم تكن عبادات[10]، كما في

1 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص67.

2 شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي، (1424هـ 2004م)، ص323.

3 الشاطبي: الموافقات، (1417هـ 1997م)، ص513.

4 البرهان في أصول الفقه: الجويني، (1399هـ)، ص927.

5 القواعد: المقري، (2012م)، ص296.

6 القواعد: المقري، (2012م)، ص296.

7 شرح مختصر الروضة: الطوفي، (1419هـ 1998م)، ص275.

8 الموافقات: الشاطبي، (1417هـ 1997م)، ص513.

9 نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني، (1416هـ 1995م)، ص209.

10 الموافقات: الشاطبي، (1417هـ 1997م)، ص513.

موجبات الطهارة...تتعدى مكان النجاسة، وقد تلزم الإنسان وهو في غاية النظافة، وقد يكون متسخا ولا تجب عليه، والتيمم يقوم مقام الطهارة المائية ولا معنى لذلك لو لا التعبد[1].

ب "لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد؛ لنصب الشارع عليه دليلا واضحا، كما نصب على التوسعة في وجوه العادات أدلة لا يوقف معها على المنصوص عليه دون ما شابهه وقاربه وجامعه في المعنى المفهوم من الأصل المنصوص عليه"[2].

ج أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات، لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات، فلا يمكن للعقل أن يهتدي إليها... فافتقرنا إلى الشريعة في ذلك[3]. كما استدل على التعليل في العادات والمعاملات بأدلة أهمها:

الاستقراء: "أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، والالتفاتُ إلى المعاني قد كان ملحوظا في الفترات واعتمد عليه العقلاء؛ كإقرار الشريعة لجملة من الأحكام التي كانت معهودة عندهم، لما فيها من مصلحة ومن ذلك الدية والقسامة..."[4].

4.3. المناقشة والترجيح:

فأما مناقشة أصحاب القول لثاني فيما نسب للإمام الشافعي في عدم تعليله للأحكام الشرعية فيرد عليه أن الآسنوي نسب لمذهب الشافعي خلاف ذلك، حيث قال: "الصحيح من مذهب الشافعي أن القياس يجري في الشرعيات كلها؛ أي يجوز التمسك به في إثبات كل حكم، حتى الحدود والكفارات والرخص والتقديرات إذا وجدت شرائط القياس فيها"[5].

وأما استنادهم إلى أن إعمال مسلك التعليل إنما هو تعبد لله بالظن، وهذا لا يصح. فيرد عليه: أنه يصح التعبد بالظن الغالب؛ كالاجتهاد في تحديد القبلة، ودخول وقت الصلاة إذا تعذر معرفة ذلك بالدليل القطعي.

وأما القول: أن التعليل ينافي الانقياد، فغير مسلم به؛ لأن الله قال في كتابه:﴿يُرِيدُ اللهُ بِكمُ اَلْيُسرَ ولا يرِيدُ بِكُمُ اَلْعُسْرَ﴾. البقرة/ 184. ومن مظاهر اليسر أن تكون الأحكام الشرعية معللة.

وأما مناقشة أصحاب القول الثالث، وتقسيم الشاطبي ومن سار على نهجه الأحكامَ الشرعية إلى قسمين؛ معاملات وعادات من جهة، وعبادات من جهة أخرى فالرأي أنه تقسيم لا يستقيم؛ لأن مصطلح العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[6].

1 ينظر: الموافقات: الشاطبي، (1417هـ 1997م)، ص513 514.

2 الموافقات: الشاطبي، (1417هـ 1997م)، ص514.

3 ينظر: الموافقات: الشاطبي، (1417هـ 1997م)، ص518.

4 الموافقات: الشاطبي، (1417هـ 1997م)، ص520 524.

5 نهاية السول في شرح منهاج الأصول: الآسنوي، (2009م)، ص35.

6 مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، (1436هـ 2005م)، ص91.

وعليه يمكن إطلاق لفظ ا(لشعائر التعبدية) بدل من (العبادات)؛ لأن المعاملات هي الأخرى مشمولة بوصف العبادة.

وأما استدلالهم بما استدل به الشاطبي بالاستقراء على أن العبادات غير معللة|؛ فيرد على هذا بقول الشاطبي نفسه حيث صرح بأن الاستقراء فيه استثناء[1]، كما أن قوله: "الأصل في العبادات التعبد"، يُفْهِمُ أنها غير مطردة على جميع جزئياتها، وهو ما أكده الغزالي بقوله: "ما يتعلق من الأحكام بمصالح الخَلق؛ من المناكحات والمعاملات والجنايات والضمانات وما عدا العبادات؛ فالتحكم فيها نادرٌ، أما العبادات والمقدرات فالتحكمات فيها غالبة واتباع المعنى نادر[2]. ونعني بالاحتكام ما خفي علينا وجه اللطف فيه؛ لأنّا نعتقد أن تقدير الصبح بركعتين والمغرب بثلاث والعصر بأربع سرا وفيه نوع لطف وصلاح للخلق استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه، فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد[3].

وبناء على ما سبق فالقصد من القول بأن العبادات غير معللة؛ قد يكون معناه: الوقوف عليها دون زيادة ولا نقصان، وهو ما عبر عنه المقري بقوله "والحق أن ما لا يعقل معناه تلزم صورته وصفته"[4]؛ لأن من شروط صحة العمل شرعا المتابعة؛ بمعنى أن يكون على وفق ما أقره الشرع الحكيم؛ لقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[5]. ويترتب على ذلك أمران:

الأول: أن من تعبد الله بما شرعه سبحانه فعبادته مشروعة مأذون فيها.

والثاني: أن من تعبد الله بما لم يشرعه سبحانه فعبادته باطلة مردودة[6].

ومن ذلك قول النبي ﷺ فيما يتعلق بشعيرة الصلاة : "صلوا كما رأيتموني أصلي"

وفي شعيرة الحج: "خذوا مناسككم عني"، وفي بيان المقدار المخرج من الزكاة وغيرها من الشعائر التعبدية التي لا يجوز للمكلف أن يغير في صورتها، لا مانع للمجتهد من البحث في عللها.

ومدرسة المقاصد التي تدور مع روح النّص دون إهمال لظاهره، عبر عنها إمام المقاصد بقوله: "ولا يقال إن عدم الالتفات إلى المعاني إعراض عن مقاصد الشارع المعلومة كما في قول القائل لا يجوز الوضوء بالماء الذي بال فيه الإنسان، فإن كان قد بال في إناء ثم صبه في الماء جاز الوضوء به"[7].

وقد نقل محمد الغزالي حوارا له مع البشير الإبراهيمي مما يؤكد أخذه بمنهج تعليل أحكام الشريعة ولو كانت ضمن الشعائر التعبدية مادام هناك مسوغ لفهم مقاصدها قال: "سألني مرة: ما تقول في هذه

1 الموافقات: الشاطبي، (1417هـ 1997م)، ص515.

2 شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: الغزّالي، (1390هـ 1971م)، ص203.

3 شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: الغزّالي، (1390هـ 1971م)، ص204.

4 القواعد: المقري، (2012م)، ص298.

5 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص659.

6 دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع: محمد بن حسين الجيزاني، (1431هـ)، ص33.

7 الموافقات: الشاطبي، (1417هـ 1997م)، ص411.

الذبائح التي تملأ ساحات منى يتحلل بها الحجاج، والعامرون من مناسكهم؟ فلم أدر ما أقول، كل ما استطعت أن أجيب به، أنها من شعائر الحج، والعمرة قربة إلى الله، وطعمة للفقراء، وفي الآية: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللهِ فِي أَيَّام مَّعْلُومَات عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾. الحج/26. قال ليت الحجيج يحققون هذه الغاية فيأكلون، ويتصدقون، ويفرح بصنيعهم البائسون الفقراء، إنهم يذبحون، ويدعون ذبائحهم على الثرى لا يقربها إنس، ولا وحش، فتضيع سدى، وقد نهينا عن إضاعة المال، حبذا لو وضعت خطة للإفادة من هذا الخير المبذول، وتعميم النفع به... وما تمناه الشيخ البشير الإبراهيمي نفذ بعد ثلث قرن، فقد عرفت الآن ما يذبح يكون بقدر حاجة الفقراء، والباقي يوجه لسد ثغرات الجوع، والجفاف في أماكن أخرى...وهذا هو الفقه الصحيح، وحسن التصرف في تنفيذ أهداف الشرع الشريف[1].

هذا وإن أحكام الشريعة إذا وجد فيها أصل عبادة لنوع من المصالح ووجد ذلك النوع من المصالح في فعل آخر وجب أن يكون مأمورا به عبادة، قياسا على ذلك النوع الثابت بالنص تكثيرا للمصلحة. والأدلة الدالة على القياس لم تفرق بين مصلحة ومصلحة[2].

فإن قيل: إنّ الدليل ينفي العمل بالظن[3]، فقد أجاب عليه القرافي قائلا: "خالفناه في إثبات فروع العبادات بالقياس، فيبقى على مقتضى الدليل في أصولها، والفرق: أن أصل العبادة أمر مهم في الدين، فيكون بالتنصيص من جهة الشرع اهتمامه به، والفرع بعد ذلك ينبه عليه أصله فيكفي فيه القياس"[4].

والراجح أن الأصل في العبادات –الشعائر التعبدية التعبد، لكن لا يعني أنها قاعدة مطردة، وعليه؛ متى تبين للمجتهد ملمح لمراعاة مقاصد الشرع، سار إليه من غير لُبْس.

وهذا لا يعني تغيير الشعائر التعبدية الثابتة بالنّص؛ كأوقات الصلاة، وعدد ركعاتها، وتحديد أنصبة الزكاة، والمقدار المخرج، والمستحقون للتركة ونصيب كل وارث...وما شابه ذلك. ومدرسة المقاصد التي تدور مع روح النّص دون إهمال لظاهره هي التي تجعل النّص يتصف بالديمومة وصالحاً لكل زمان ومكان.

4. النماذج التطبيقية للتعبد والتعليل في زكاة الفطر

1.4. أقوال العلماء في إخراج القيمة في زكاة الفطر:

1.1.4.القول الأول: لا يصح إخراجها قيمة: وهو قول المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] واستدلوا على مذهبهم بأدلة منها:

1 البشير الإبراهيمي بقلمه: محمد بوزواوي، (2021م)، ص44 45.

2 شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي، (1424هـ 2004م)، ص323 324.

3 شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: القرافي، (1424هـ 2004م)، ص323 ص323.

4 شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: القرافي، (1424هـ 2004م)، ص323 324.

5 التفريع: ابن الجلاب، (1408هـ 1987م)، ص165.

6 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (1414هـ 1994م)، ص383.

7 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (2004م)، ص483.

أ عن ابن عمر ﷺ قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"[1].

ب عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط[2] أو صاعا من زبيب"[3].

ج عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب"[4].

فيرى أصحاب هذا القول أن هذه الأحاديث نص في تحديد الأصناف التي تخرج منها الزكاة، فلا يعدل لغيرها.

د قالوا أيضا: إنّ القاعدة الفقهية تقضي أنه "لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل "[5]. فطالما أن الطعام غير متعذر، فلا يلجأ للبدل، وهي القيمة.

2.1.4.القول الثاني: يصح مطلقا: قال به عمر بن عبد العزيز والحسن البصري الثوري[6] والمذهب الحنفي[7]. وممن قال به من فقهاء المالكية: ابن القاسم[8] رواية رواها عنه عيسى ابن دينار القرطبي المالكي، المالكي، وقول الصاوي[9]، الشافعي[10]، وظاهر مذهب البخاري[11] وقول الرملي وبه قال ابن زنجويه[12]، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ عن أنس ﷺ حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: "ومن بلغت صدقتُه بنت مخاض وليس عنده، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويعطيه المصدِّق عشرين درهما أو شاتين..."[13]. وهذا الحديث دل على صحة إخراج القيمة.

1 صحيح البخاري: البخاري، ص366.

2 أقط: هو لبن مجفف يابس. أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية(1423هـ)، ص353.

3 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص367.

4 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص367.

5 القواعد: المقري، (2012م)، ص189.

6 ينظر: مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي، (1416هـ 1995م)، ص438، المصنف: ابن أبي شيبة، (1436هـ 2015م)، ص293. الأموال: ابن زنجويه، (1986م)، ص1267 1268.

7 الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصفكي، (1423هـ 2002م)، ص140.

8 النوادر والزيادات: القيرواني أبو زيد، (1999م)، ص303.

9 بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، (1415هـ 1995م)، ص438.

10 ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر الهيثمي، (1938م)، ص55.

11 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص352.

12 الأموال: ابن زنجويه، (1986م)، ص1269.

13 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص352.

ب قول النبي ﷺ : "اغنوهم عن طواف هذا اليوم"[1]؛ وفيه تصريح من النبي ﷺ بأن العلة هي الإغناء؛ ولو التزم بالواجب المنصوص عليه لم يف بالحاجة ولا يتحقق معه الإغناء لعدم وجود المبادلة في عصرنا إلا نادرا، كما أنه قد لا يجد النقد الذي يطحن به، ولو وجد فإن المطاحن قد تكون بعيدة عن مقر سكنه، مما يتطلب زيادة النفقة لطحنه. ومنه فالإغناء يحصل بأداء القيمة[2].

ج ثبت جواز أخذ القيمة في الزكاة المفروضة في الأعيان، فجوازها في الزكاة المفروضة في الرقاب من باب أولى؛ لأن الشارع أوجب زكاة المال في أعيانها، بخلاف زكاة الفطر فإنها حق ثابت في الذمة[3].

د قول النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس ﷺ "...فمن أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "[4]. والأمر بإخراجها قبل الصلاة فيه دليل على أن المقصد هو إغناء إغناء للفقراء والمساكين لا مجرد إدخال السرور عليهم بالشبع يوم العيد، إذ لو كان هذا هو الغرض فلا يختلف إخراجها قبل الصلاة أو بعدها. فدل على أن المقصد هو الإغناء فيكون بالنقود أولى.

هـ عن ابن عباس ﷺ قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين..."[5]. يفهم منه أمران: الأول: قوله: "طهرة للصائم من اللغو والرفث": ومن المعلوم أن الصبي لا يجب عليه الصيام أصلا حتى تكون الزكاة طهرة له من اللغو والرفث فيفهم منه أنها شرعت لملمح مراعاة حق الفقراء ومن مراعاة مصلحتهم إخراجها نقدا وهذا متأكد في زماننا.

والثاني: قوله: "طعمة للمساكين": ومعلوم أن الطعمة لا تحصل بهذه الأطعمة في زماننا.

3.1.4.**القول الثالث:** يصح إخراجها قيمة عند الحاجة أو للمصلحة، وهو قول طاووس نقلا عن معاذ بن جبل[6] ﷺ وبه قال عمر بن عبد العزيز[7] واختيار ابن العربي[8] وهو اختيار الشبراملي من الشافعية[9] وابن تيمية[10]، وابن القيم[11]، وبه قال ابن أبي شيبة والحسن البصري[12] وهو القول الذي رجحه القرضاوي[13] ومن جملة ما استدلوا به ما يأتي:

1 السنن الكبرى: البيهقي، (1424هـ 2003م)، ص292.

2 ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: أحمد بن محمد بن الصديق،(1431هـ 2010م)، ص15.

3 ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: أحمد بن محمد ،(1431هـ 2010م)، ص37.

4 المستدرك: الحاكم، (2002م)، ص568.

5 المستدرك: الحاكم، (2002م)، ص568.

6 عمدة القاري: العيني، (1411هـ 1990م)، ص5.

7 الأموال: ابن زنجويه، (1986م)، ص1268.

8 أحكام القرآن: ابن العربي، (1424هـ 2003م)، ص521.

9 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي، (1414هـ 1993م)، ص123.

10 مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، (1436هـ 2005م)، ص50.

11 أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، (1423هـ)، ص353.

12 المصنف: ابن أبي شيبة، (1436هـ 2015م)، ص293.

13 فقه الزكاة، القرضاوي، (1393هـ 1973م)، ص949.

أ- قول معاذ لأهل اليمن: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"[1].

ب- وقوله أيضا: "بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ...من كل حالم دينارا أو عدله معافر"[2].

ج- عن ابن عمر ﷺ قال: "أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير"[3]. قال ابن ابن عمر: فجعل الناس عدله مُدَّيْن من حنطة[4]. وهذا أخذ بالقيمة.

د - عن ابن عمر ﷺ قال فرض رسول الله ﷺ زكاة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعا من تمر أو صاعا من شعير، فَعَدَلَ الناس به نصف صاع من بر[5]". وهذا دليل على أنه اعتبر القيمة، كون أن البر أغلى من التمر والشعير.

هـ - قال أبو إسحاق السبيعي أدركتهم –يعني الصحابة وهم يعطون في صدقة الفطر الدراهم بقيمة الطعام[6]. وكذا كبار التابعين كالحسن البصري مما يدل على أنه لو كان إخراجها محصورا في الأصناف التي جاءت بها الأحاديث لما خالفوها.

و- قال تعالى:﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۝٩٢ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ آل عمران/ 91 92. ولا شك أن النقود غالبا ما تكون أفضل من الطعام في عصرنا هذا.

ز- ومن القواعد الفقهية الداعمة لهذا الاتجاه الفقهي قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فالرسول ﷺ حينما شرع قوت البلد في عصره إنما فعل ذلك؛ لأنه كان هو الأيسر وفي إخراجها من الأصناف المنصوص عليها نوع مشقة على المزكي في تحصيله للأطعمة ونوع مشقة على المستحق في عدم الانتفاع بها. ومن اليسر على المزكي وللمستحق إخراجها نقدا.

ح - معلوم أن المقصد العام من التشريع الإسلامي هو جلب المنافع ودفع المفاسد وإخراج الطعام في عصرنا فيه مفسدة إضاعة المال وتفويت منفعة الانتفاع به حال إخراجها طعاما بدل النقود؛ لأن النقود تحفظ والطعام قد يسرع إليه الفساد والآفة.

4.1.4.المناقشة والترجيح:

فأما ما استدل به من قال بصحة إخراجها قيمة للمصلحة مستندين إلى حديث معاذ، فيرد عليه أنها وردت في زكاة المال لا في زكاة الفطر. ويجاب على هذا الرد أن زكاة المال تجب في الأعيان، وزكاة الفطر تجب

1 السنن الكبرى: البيهقي، (1424هـ 2003م)، ص189 190.

2 الجامع الكبير: الترمذي، (1996م)، ص12 13. والمعافر: هي برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن والميم زائدة. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، (1383هـ 1963م)، ص262.

3 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص366.

4 صحيح مسلم: مسلم، (1419هـ 1998م)، ص380.

5 المجتبى من السنن: النسائي، (1999م)، ص270.

6 المصنف: ابن أبي شيبة، (1436هـ 2015م)، ص293.

في الذمة. وإذا صحت القيمة في زكاة الأعيان، ففي ما هو في الذمة من باب أولى، فالتفريق بين زكاة المال وزكاة الفطر في إخراج القيمة هو تحكم بلا دليل.

وأما ما استدلوا به من أن النبي ﷺ أخذ نصف صاع من البر بدل الصاع من التمر أو الصاع من الشعير لم يثبت عند البيهقي[1] وابن المنذر[2]. فيرد عليه أنه ثابت عند غيرهما بطرق عديدة موصولا ومرسلا وموقوفا، وكون "أن النبي غاير بين القدر الواجب من الأعيان المنصوص عليها مع تساويهما في كفاية الحاجة، فأوجب من التمر والشعير صاعا ومن البر نصف صاع، وذلك لكونه أغلى ثمنا ولقلته بالمدينة في عصره فدل أنه اعتبر القيمة ولم يعتبر الأعيان، ولو اعتبرها لسوّى بينهما في القدر"[3].

أما وجه الاستدلال لمن قال بعدم صحة إخراجها قيمة أن الأصناف المخرجة في زكاة الفطر ثبتت بالنّص ووجب فيها الاتباع؛ لأن التعبد فيها ظاهر، لما رواه ابن عمر ﷺ إذ قال: "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير..."[4].

فيرد عليه من وجوه عدة:

الأول: القصد منها من أي جنس كان من الطعام[5].الذي يكون غالب قوت البلد[6] أو قوت المزكي نفسه[7]، وهو تعليل ابن تيمية قال: "لأن هذا كان قوت أهل المدينة، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره؛ لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه، كما لم يأمر الله بذلك في الكفارات، وصدقة الفطر من جنس الكفارات، هذه معلقة بالبدن وهذه معلقة بالبدن بخلاف صدقة المال؛ فإنها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله"[8]، وعلل ابن القيم بتعليل قريب من ابن تيمية بأن هذه الأصناف "كانت غالب أقواتهم بالمدينة؛ إذ المقصود هو سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل البلد[9].

الثاني: ذكر الأصناف التي يخرج منها الزكاة؛ ذلك أنها كانت متوفرة لدى أغلب العائلات، بخلاف النقود فقد كانت عزيزة، ولذا عدل الشارع عن المعسور إلى الميسور فأوجبها في الطعام.

1 السنن الكبرى: البيهقي، (1424هـ 2003م)، ص280.

2 الإجماع: ابن المنذر، (1425هـ 2004م)، ص58.

3 الغرة المنيفة في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة: سراج الدين عمر الغرنوى، (1997م)، ص205.

4 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص366.

5 ينظر: البيان في مذهب الشافعي، العمراني، (1421هـ 2000م)، ص372.

6 شرح الزركشي على الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الزركشي، (1413هـ 1993م)، ص529. المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1418هـ 1998م)، ص267.

7 المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1418هـ 1998م)، ص267.

8 مجموعة الفتاوى: ابن تيمية، (1436هـ 2005م)، ص43.

9 أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، (1423هـ)، ص353.

الثالث: بيان رسول الله ﷺ المنصوص عليه إنما ورد للتيسير لا لتقييد الواجب، لئلا يكلف أحد استحضار ما ليس عنده مع اتحاد المقصد في الجميع وهو مواساة الفقراء[1].

الرابع: قبول النبي ﷺ ما لم ينص عليه في الحديث يُحمل على كونه رآه يتحقق به الإغناء في عصره، وأما في عصرنا يتحقق ذلك بالنقد، فيكون هو الأفضل.

وأما استنادهم لقاعدة "لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل[2]، وبناء عليه لا يصار إلى النقد مع وجود الطعام" فيرد عليه من وجهين:

الأول أنها قاعدة غير مطردة، فالمسح على الخفين بدل الماء وهو جائز مع وجود الماء.

الثاني أن من لم يصح عنده إخراجها قيمة، صح عنده إخراجها من قوت البلد ولو من غي الأصناف المنصوص عليها[3] ومستندهم في ذلك إلى أن التوسعة في الأصناف المنصوص عليها بعلة الاقتيات يحقق مقصد الاغناء[4]، وهذا القول دل على أنهم أعملوا فيها القياس، غير أنهم اختلفوا مع من قال بالقيمة (نقدا) في العلة فقط، حيث اعتبروا أن العلة عندهم هي الاقتيات وعند غيرهم ممن قال بالقيمة هي إغناء الفقراء والمساكين عن السؤال فبأي شيء تحقق الإغناء صحت.

كما أن القول بصحة إخراجها قيمة أنفع وأيسر للفقراء والمساكين، فبالنقد يشترون طعاما، ولكن الطعام قد لا يكسب به نقدا لاعتبارات منها: قد يجد صعوبة في بيعه، وإن باعه قد يغبن في ثمنه وهذا واقع. والقول بجواز إخراجها قيمة تقره المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية و واقع الحال. كما أنه ليس من المصلحة مخالفة المذهب السائد في البلد وإدخال عوام المسلمين في حيرة بعدما تلقوا فتاوى علماء بلدهم بصحة إخراجها قيمة لمدة معتبرة من الزمن.

وفيه مخالفة لحكم الحاكم الذي أرشد الشرع إلى تقديمه والعمل به في مسائل الخلاف جمع للكلمة و درء للتنازع بين المؤمنين. والقول بعدم جواز إخراجها قيمة فيه مصادرة لقول معاذ ﷺ الذي يفترض أن يكون قوله مرجحا في هذه المسألة؛ لشهادة النبي ﷺ له بأنه أعلم الناس بالحلال والحرام. حيث قال ﷺ: "...وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل[5]. وأنوه بأنه مهما بلغ علم العلماء فلن يبلغوا مرتبة معاذ بن جبل ﷺ فضلا أن القول بعدم صحة إخراجها قيمة إنما هو ترجيح بلا مرجح، سوى التمسك بظاهر النّص. ومخالف لما عليه الفتوى الآن في غالب الدول الإسلامية، كما أنه يفوت مصالح عدة منها:

✓ عدم المحافظة على المرجعية الفقهية التي تسهم في الوحدة الوطنية في البلد الواحد وفي ذلك

1 ينظر: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: الغمازي، (1431هـ2010م)، ص10.

2 القواعد: المقري، (2012م)، ص189.

3 ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب، (1418هـ1998م)، ص438 439.

4 الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السُنّة وآي القرآن: القرطبي، (1427هـ2006م)، ص257.

5 الجامع الكبير: الترمذي، (1996م)، ص127.

- ✓ تفويت لمقصد شرعي عام.
- ✓ يدخل الشك في القدوات الموجهة للناس في قضايا دينهم ودنياهم.
- ✓ وحتى من قالوا بمسلك التعبد في زكاة الفطر لم يلتزموا به. فقولهم بصحة إخراجها من قوت البلد أيّا كان هذا القوت هو إعمال منهم للقياس. فكيف يجوزونه لأنفسهم ويمنعونه على غيرهم؟

ومنه؛ فالراجح جواز إخراجها قيمة، لكن ينظر: إن كان انتفاع الفقراء من الطعام أكثر من النقد كما هو الحال لأهل غزة المحاصَرين، وأمكن إيصال الطعام إليهم كان الطعام أفضل، وإن كان انتفاع الفقراء بالنقود أكثر، كما هو الحال لأهل المدن، كان دفع النقود أفضل وفي كل الأحوال لا يصح التشنيع على المخالف لأنه لا إنكار في مسائل الخلاف إذا كان المخالف من أهل الاجتهاد والنظر، وأداه اجتهاده إلى رأي معين؛ إذ لوم من قال بإخراجها طعاما على من قال بإخراجها قيمة لا يصح؛ لأن في ذلك إلزامه بما لا يلزم فيلزمه بتقليد غيره في حين لا يجوز في حقه التقليد.

وفي كل الأحوال لا يوجد نص يمنع إخراج القيمة، فيبقى الأمر على الإباحة الأصلية وهو قول من غلّب فيها معنى التعليل وهي المدرسة التعليلية المقاصدية التي تدور مع المعاني حيث دارت وهو القول الراجح عندهم على كثرتهم، ولا يضرهم أن يخالفهم غيرهم وفي الوقت نفسه يعذر من قال بخلاف ذلك؛ لأنه غلّب فيها معنى التعبد وهي المدرسة التي تلتزم بظاهر النّص فلم يجز إخراجها قيمة، لكن أراه مرجوحا، والخلاف لا يفسد للود قضية مادامت المسألة محل اجتهاد ونظر.

2.4. الموطن الذي تؤدى فيه زكاة الفطر وحكم نقلها: الأصل في زكاة الفطر أن توزع حيث مكان المزكي لا مكان المال[1]، وفي نقلها أقوال:

1.2.4. القول الأول: عدم الجواز: لا يجوز نقلها لغير أهل البلد الذي تجب فيه الزكاة قال به جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]؛ لأنّهم لم يفرقوا بين زكاة المال وزكاة الفطر في حكم نقلها، فالمعتبر لدى المالكية في صدقة الفطر المكان الذي فيه المتصدق[5] وللشافعية قولان أحدهما أن موضعها المال، وقول آخر موضعها الموضع الذي فيه المتصدق[6]. واستأنسوا بما رواه ابن عباس ﷺ أنّ النبي ﷺ

1 المجموع: النووي، (1980م)، ص217، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص75.

2 الذخيرة: القرافي، (1994م)، ص170.

3 المجموع: النووي، (1980م)، ص216.

4 المغني: ابن قدامة، (1417هـ 1997م)، ص131.

5 المدونة الكبرى: مالك، (1415هـ 1994م)، ص392. الذخيرة: القرافي، (1994م)، ص170.

6 ينظر: المجموع: النووي، (1980م)، ص216.

بعث معاذا ﷺ إلى اليمن، فقال: "...أعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم..." [1].

2.2.4. القول الثاني: الكراهة: وهو قول الحنفية[2]؛ لأن المعتبر في صدقة الفطر المكان الذي فيه المتصدق[3].

3.2.4. القول الثالث: الجواز للحاجة والمصلحة: قال به القاضي عبد الوهاب للحاجة الشديدة والقحط[4]. وهو قول ابن أبي زيد القيرواني[5]، ومن باب أولى يصح إذا عدم المصرف في بلد الزكاة[6].

4.2.4. المناقشة والترجيح:

فأما استدلال المانعين بقول النبي ﷺ : "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"، فيرد عليه أن الحديث ورد في زكاة المال، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : "تؤخذ من أغنيائهم". وزكاة الفطر غير مقصورة على الأغنياء، وحتى لو افترضنا أن زكاة الفطر يشملها الحديث فالضمير يعود على فقراء المسلمين أينما كانوا لا على فقراء أهل بلد الأغنياء. ومعلوم أن اليمن كانت قرى متباعدة.

ويقال لمن منع النقل ما الدليل الذي يمنع؟ فالأصل في التصرفات الإذن وحيث لا نص ولا اجماع يمنع من نقلها.

ومنه فالقول الذي يترجح لديّ هو جواز نقل زكاة الفطر للمصلحة المعتبرة شرعا بشرط عدم وجود غيرها من صدقات التطوع التي تفي بالغرض الذي تتطلبه تلك المصلحة استئناسا بأقوال الفقهاء في جواز نقل زكاة المال، منها: قول الحنفية في حالين الأول: وجود قرابة محتاجين[7]، والآخر: حال وجود الأحوج أو الأصلح أو الأورع أو الأنفع للمسلمين[8] وهو قول في المذهب الشافعي[9]، وظاهر قول البخاري حيث بوب بابا بابا وسمه بـ"أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا"[10].

ومن الحالات التي يصح فيها النقل ويتحقق به المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة وواقع الحال اليوم، نقلها لأهل غزة الذين لا يجدون في أحسن أحوالهم إلا وجبة واحدة في كل ثلاثة أيام أو تزيد، هم أولى من

1 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص338.

2 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1986م)، ص75.

3 بدائع الصنائع: الكاساني، (1986م)، ص75. المدونة: مالك، (1415هـ 1994م)، ص392.

4 المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1418هـ 1998م)، ص271.

5 النوادر والزيادات: القيرواني أبو زيد، (1999م)، ص313.

6 شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش، (1404هـ 1984م)، ص107، كشاف القناع على متن الإقناع: البهوتي، (1417هـ 1997م)، ص89.

7 المبسوط: السرخسي، (1409هـ 1989م)، ص181.

8 الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصفكي، (1423هـ 2002م)، ص138.

9 المجموع: النووي، (1980م)، ص211.

10 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص346.

صرفها على الفقراء من أهل البلد الواجدين لثلاث وجَبَات في اليوم أو تزيد. ومن أمثلة الضرورة لنقلها حال انتشار وباء معين يمنع من حل بهم الوباء من التنقل وإلزامهم بالحجر الصحي اجتنابا للعدوى وهم في أمس الحاجة لمن يوصل إليهم المؤونة كما مر مع وباء فيروس كرونا أو حال حلول الكوارث الطبيعية ببلدة ما كالزلازل والفيضانات فيجوز النقل لأن المصلحة فيه ظاهرة.

3.4. وقت إخراج زكاة الفطر وحكم تعجيلها:

الأصل أن زكاة الفطر مقرونة بصيام رمضان، فلا يكون وقتها قبل دخول شهر رمضان ووقتها المتفق عليه ما بين غروب شمس آخر يوم من شهر الصيام وطلوع شمس يوم العيد فمن الفقهاء من قال بغروب الشمس أخر يوم، ومنهم من قال بطلوع فجر يوم العيد، ومنهم من قال بطلوع شمسه. والسؤال: هل يصح تعجيلها عن وقتها أم لا؟

1.3.4. القول الأول: لا يصح تعجيلها قبل فجر يوم العيد: قال به الحنفية[1]، وقول آخر للمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] تجب بطلوع فجر يوم العيد، ووجه هذا القول أن زكاة الفطر حقّ معروف بيوم الفطر فيختص أداؤه به كالأضحية[5]، ومنه فإن التعجيل بمثابة تعجيل الأضحية قبل يوم النحر[6]. واستدلوا: بما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون"[7]؛ أي: يوم الفطر يوم تفطرون ويوم الأضحى يوم تضحون.

2.3.4. القول الثاني: جواز التعجيل[8]: فإن قدمها المزكي قبل الفجر من يوم العيد جاز[9] واختلفوا في في تحديد اليوم على أقوال أيضا:

الأول: بغروب شمس آخر يوم من رمضان، قال به أشهب وأصبغ من المالكية[10] وهو قول مشهور في المذهب، وقول الشافعي في الجديد[11] والحنابلة على الصحيح من المذهب[12]. ومستندهم أن تعجيلها أكثر من هذا مخالف للمقصد من إخراجها وهو الإغناء عن السؤال يوم العيد.

1 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1986م)، ص74.

2 كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي لعلي الصعيدي العلوي المالكي المصري، علي المنوفي المالكي، (1987م)، ص415.

3 الحاوي الكبير: الماوردي، (1414هـ 1994م)، ص361.

4 كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، (1417هـ 1997م)، ص74.

5 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص74.

6 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص74.

7 سنن ابن ماجة: ابن ماجة، (1430هـ 2009م)، ص251 252.

8 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص74.

9 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1986م)، ص74.

10 التبصرة: اللخمي، (2011م)، ص1112. كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي لعلي الصعيدي العلوي المالكي المصري، علي المنوفي المالكي، (1987م)، ص415.

11 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (1414هـ 1994م)، ص361.

12 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (2004م)، ص480.

الثاني: في حدود اليومين قبل العيد، قال به الكرخي[1] من الحنفية وفقهاء المالكية[2] والحنابلة[3]، وحجتهم: أن هذه المدة يتحقق بها المقصد وهو إغناء الفقير يوم العيد؛ لأن المدة يسيرة ولا يستهلك ما أعطي له كله قبل يوم الفطر، بخلاف لو تم تعجيلها بمدة طويلة.

الثالث: يجوز تقديمها لأكثر من ثلاثة أيام، وهو قول الشافعية، وقول للحنابلة، واختلفوا في المدة، فذهب الحنابلة إلى القول بجواز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان[4]؛ لأن الأكثر يأخذ حكم الكل[5] وذهب الشافعية إلى القول بصحة تعجيلها ولو لليوم الأول من رمضان، فإذا صام يوما منه وأفطر صح التعجيل ولا يجوز قبله[6]، واستدوا إلى:

أن زكاة الفطر تجب بسببين؛ بصوم رمضان وبالفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان؛ لأنّه تقديم على السببين فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب[7].

والسؤال: هل يجوز إخراجها للمصلحة ولو قبل دخول شهر رمضان أم لا؟

فذهب قوم من الفقهاء إلى صحة ذلك في جميع السَنَةِ، ونُسب ذلك للبغوي الشافعي[8] وعند الحنفية الحنفية من رواية الحسن: ولو بسنة وسنتين[9] حيث نص صاحب كنز الدقائق: "وصح لو قدم أو أخّر"[10]، دون تحديد المدة لأنها أشبه بزكاة المال وقد أذن النبي ﷺ للعباس تعجيل زكاة ماله السنتين[11]. وبه قال وهبة الزحيلي[12]. واستدلوا بما رواه طلحة ﷺ من أن النبي ﷺ قال: إنّا كنّا أحتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين"[13].

3.3.4. المناقشة والترجيح:

فأما من قال بعدم صحة تعجيلها قبل طلوع فجر يوم الفطر بحجة أنه أداء للواجب قبل وقته وهذا لا يصح في العبادة، فيرد عليه من وجهين:

1 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص74.

2 المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب،(1418هـ 1998م)، ص262.

3 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (2004م)، ص480.

4 المغني: ابن قدامة، (1417هـ 1997م)، ص300.

5 المغني: ابن قدامة، (1417هـ 1997م)، ص300.

6 ينظر: المجموع: النووي، (1980م)، ص85.

7 المجموع: النووي، (1980م)، ص85.

8 المجموع: النووي، (1980م)، ص87.

9 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص74.

10 كنز الدقائق: النسفي،(1432هـ 2011م)، ص218.

11 سنن الدارقطني: الدارقطني، (1422هـ 2001م)، ص301 302.

12 ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي،(1404هـ 1985م)، ص907.

13 سنن الدارقطني: الدارقطني، (1422هـ 2001م)، ص301 302.

الأول: أن أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب، جائز كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت[1].

الثاني: أن المقصد من زكاة الفطر إغناء الفقراء والمساكين يوم العيد، وهذا متحقق إذا كان التعجيل يسيرا.

وأما من اعترض على تعجيلها ولو كان يسيرا فيرد عليه من وجهين أيضا:

الأول: بأنه "ما قارب الشيء أعطي حكمه"[2].

الثاني: أن المقصد متحقق مع التعجيل اليسير، فإن قيل: قد يستهلك ما أعطي له قبل حلول يوم الفطر فيذهب مقصدها. فيجاب: إن الإغناء للفقير يحصل بالتعجيل اليسير نحو اليوم واليومين[3]؛ لأن عادة الناس تؤجل الانتفاع بالشيء للمناسبة إذا كانت قريبة.

ومن منعه لاحتمال إنفاق ما أعطي له قبل يوم الفطر يقال له ولو أنفقه جاز للضرورة.

فإذا كان القصد من زكاة الفطر هو إغناء الفقير عن السؤال يوم العيد وهو صحيح معافى والظروف مساعدة على الضرب في الأرض لحاجته الملحة لها، فإغناؤه ولو قبل يوم العيد حال مرضه أو حال وجود مانع الضرب في الأرض تكون أكثر إلحاحا، ومن أمثلة ذلك ما حل بإخواننا في غزة ومع جرائم الكيان الغاشم وسياسته المتعمدة في التجويع، فمن لم يمت بالسلاح في نظرهم يتعمدون قتله بالجوع . حيث لم يجدوا ما يسدون به رمقهم، وحاجتهم للمال عاجلة وماسة، فهل ننتظر حتى يأتي يوم العيد كي تعطى لهم؟ فهذا بعيد عن روح النّص ومقاصد الشرع الحكيم، ومخالف لما رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[4].

هذا كله مالم تكن أموال التبرعات تفي بحاجاتهم، فإن وجدت فلا ضرورة حينها للتعجيل أما إذا لم توجد أموال التبرعات فالتعجيل جائز؛ بل قد يكون التعجيل هو واجب الوقت؛ لأن الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح الخلق. قال ابن القيم: "وكيف يُظن بالشريعة أنها تبيح شيئا لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر وهذا من أمحل المحال"[5].

وأما حجة من قال بالتعجيل مطلقا ولو قبل رمضان، فاستند إلى أنه وإن لم يثبت الوجوب فقد وجد سببه، وهو رأس يمونه، والتعجيل بعد وجود السبب جائز[6]، ويرد عليه من وجهين:

1 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص51.

2 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد الزحيلي، (1427هـ 2006م)، ص967.

3 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص74.

4 صحيح البخاري: البخاري، (1423هـ 2002م)، ص591.

5 أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية، (1423هـ)، ص330.

6 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، (1406هـ 1986م)، ص74.

الأول: أن حديث السنتين فسر بأنها زكاة ذلك العام والعام الذي يليه، وهو ما نقل عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث عمر ساعيا فأغلظ له، فأخبر النبي ﷺ فقال: "إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل"[1].

الثاني: حتى ولو فسرت بسنة فقط فبعيد جدا عن اسم زكاة الفطر، ومخالف للحكمة من تشريعها. ذلك أن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحُكْمِه من غيره[2]، وهو معنى قوله ﷺ: "الفطر يوم تفطرون...".

والخلاصة: أن الناظر في منشأ الخلاف بين الفقهاء في التعجيل من عدمه يجده مبنيا على أمرين:

الأول: خلافهم في سبب زكاة الفطر قول أن السبب هو رأس يمونه وهو قول الحنفية[3] وآخر سببها الفطر وهو قول المالكية والحنابلة[4]، وثالث تجب بالسببين؛ صوم يوم من رمضان والإفطار منه وهو قول الشافعية[5].

فمن قال رأس يمونه جاز عنده تعجيلها ولو قبل شهر رمضان بسنة وسنتين، ومن قال بالفطر؛ اختلفوا بعد ذلك؛ هل هي عبادة متعلقة بيوم الفطر، أم بخروج شهر رمضان؟

فمن قال بيوم الفطر لا تصح عنده قبل فجر يوم الفطر. ومن قال بخروج الشهر؛ صح عنده بعد غروب آخر يوم من رمضان؛ لأن ليلة العيد ليست من رمضان[6] وهو قول الحنابلة[7]، ومن قال بالسببين صح عنده تعجيلها بدخول الشهر وصيام يوم منه؛ لأن عندهم إذا وجد أحد السببين جاز تقديمه على الآخر ولا يجوز قبلهما[8].

والثاني: هل هي شعيرة تعبدية أم عبادة معللة؟ فمن اعتبر زكاة الفطر شعيرة تعبدية محضة، قال بعدم جواز تعجيلها، وحملوا قول المالكية الذي يقضي بجواز تعجيلها بيوم أو يومين أو ثلاثة بأنها تعجل للذي يحفظها ويحرسها وتجمع عنده إلى يوم العيد؛ لأن تلك كانت عادتهم بالمدينة[9] وهو ما أكده مالك في

1 سنن الدارقطني: الدارقطني، (1422هـ 2001م)، ص302.

2 المغني: ابن قدامة، (1417هـ 1997م)، ص299.

3 شرح فتح القدير: كمال الدين بن الهمام، (1424هـ 2002م)، ص288 289.

4 التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك: مبارك بن علي بن أحمد الأحسائي المالكي، ص770، المغني: ابن قدامة، (1417هـ 1997م)، ص300.

5 ينظر: المجموع: النووي، (1980م)، ص85.

6 التحقيق في مسائل الخلاف ومعه تنقيح التحقيق لشمس الدين الذهبي: عبد الرحمان علي بن الجوزي، (1419هـ 1998م)، ص183.

7 المغني: ابن قدامة، (1417هـ 1997م)، ص299.

8 البيان في مذهب الشافعي: العمراني، (1421هـ 2000م)، ص367.

9 المعونة: القاضي عبد الوهاب، (1418هـ 1998م)، ص262.

الموطأ أن ابن عمر ﷺ كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[1]. وهذا في نظرهم لا يسمى تعجيلا؛ لأن الحافظ لها وإن جمعها قبل وقتها غير أنه يخرجها في وقتها.

ويمكن أن يرد على هذا القول بأن إخراجها للحافظ قبل وقتها يسمى تعجيلا، كما أن هذا النوع من التعجيل للحافظ والجامع لها فيه إعمال لمقاصد الشرع، إذ لو كانت عبادة محضة غير معقولة المعنى كأوقات الصلاة لما صح إخراجها قبل وقتها لا للمستحق ولا للحافظ والجامع لها.

ومن نظر إلى أنها من العبادات المعللة، قال بجواز التعجيل، ثم منهم من حدده باليوم واليومين على اعتبار أن هذه المدة يتحقق معها الإغناء يوم العيد، بخلاف ما لو قدمت بمدة أطول، وخاصة إذا أخذنا بقول للمالكية أنه لا يعطى مسكين أكثر من زكاة إنسان واحد؛ لأن العبرة إغناء الفقير في ذلك اليوم والصاع يغنيه[2].

ومنه فإنه من قال بتعجيلها للحاجة قبل يوم الفطر بمدة يسيرة، كان قوله أكثر قبولا، وهو الذي فضله القرافي على يوم الفطر لو لا مراعاة سبب الزكاة حيث قال: "ومن قال: لا يجوز تعجيلها بناء على أن سببها الفطر، يقال له جواز تعجيلها بيوم ويومين حتى يتمكن الفقير من تهيئتها ليوم العيد ويتسع فيه، وقبل ذلك تذهب منه؛ أي –تستهلك ومقتضى هذا يكون التقديم أفضل لكن روعي سبب الوجوب فاقتصر على ذلك"[3].

5. **خاتمة**:

والخلاصة إن من قال بصحة **إخراج زكاة الفطر قيمة ونقلها وتعجيلها** غلّب التعليل فيها على التعبد، ومن قال بعدم صحة كل ما ذُكر غلّب فيها التعبد على التعليل.

فأمّا ما تعلق في **إخراج القيمة** فمنهم من حصرها فيما ورد به النّص، ومنهم من تعداها إلى كل ما هو مقتات، ومنهم من صح عنده إخراج القيمة (نقدا) للمصلحة؛ لأنها أيسر وأنفع للمستحقين وهو القول الذي أطمئن إليه؛ لأنه يجمع بين ظاهر النّص ومقصده.

وأمّا ما تعلق **بحكم نقلها** خارج بلد المزكي، فمن قال بعدم الصحة علل ذلك أن جيران الزكاة هم المستحقون لها دون غيرهم، وهو القول الذي تطمئن إليه النّفس ويقره الشرع والعُرف فلا يعقل نقل الزكاة وجيرانها في أمس الحاجة إليها إلا إذا كان غيرهم أحوج. ومن قال بالصحة علل ذلك أن المصرف هم الفقراء والمساكين أينما وجدوا، ومن قال بالكراهة علل ذلك أن جيران الصدقة أولى بها من غيرهم.

وأمّا **حكم تعجيلها** فقول بعدم الجواز، وقول بالصحة، واختلفوا في مدة التعجيل فمنهم من حصرها في أقل من ثلاثة أيام، ومنهم من قال بأقل من خمسة عشر يوما، ومنهم من قال بإطلاق مادام قد صام

1 الموطأ: مالك، (2003م)، ص302.

2 ينظر: الذخيرة: القرافي، (1994م)، ص170.

3 الذخيرة: القرافي، (1994م)، ص158.

المكلَّف يوما منه؛ لأنه بمجرد أن يصوم اليوم الأول ويفطر فقد تحقق الإفطار من الصوم، ومنهم من قال ولو قبل شهر رمضان بسنة وسنتين مادامت للمصلحة. والقول الذي أميل إليه أن تُخرج قبل يوم العيد بيومين أو ثلاثة ليتمكن الفقير من جلب ما يغنيه عن السؤال يوم العيد.

وأهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث:

1 بعد إخضاع زكاة الفطر للتعبد والتعليل، ومن خلال التطبيقات الثلاثة –**القيمة، والنقل والتعجيل** تبيّن أن الأصل فيها هو التعليل والتعبد تابع، فيُغلب الأصل ويبقى التابع تابعاً.

2 المقصد الشرعي من زكاة الفطر هو إغناء الفقراء يوم العيد؛ وبالتالي فبأي مال يحصل الإغناء صح ذلك، بل إذا كان نوع مال في زمن ما، يحقق الكفاف والكف عن السؤال كان ذلك المال هو الأولى في إخراجه؛ لأنه الأصلح للفقراء.

3 ابتداء؛ يستبعد نقل المال إلى بلد آخر وجيران الزكاة في أمس الحاجة إليها، لكن إذا كان أهل البلد الآخر أفقر جاز نقلها إليهم؛ لأن محلها فقراء المسلمين أينما كانوا وأينما وجدوا.

4 الأصل في زكاة الفطر أنها مرتبطة بصيام رمضان؛ ولذا لا يصح تعجيلها عن الشهر، إلا للضرورة القصوى تغليبا للمصالح، والضرورة تقدر بقدرها كما هو معلوم.

5 لا شك أن الشارع الحكيم قصد إغناء الفقراء عن السؤال يوم العيد حتى لا تتعكر فرحتهم في ذلك اليوم، لكن إذا وجدت وجوه لمصارف عاجلة قبل يوم العيد، وبالصرف عليها تتحقق مقاصد أهم من فرحة العيد، كأن يكون أحدهم محتاجا للدواء لإنقاذ حياته، وليس هناك مال إلا زكاة الفطر، جاز تعجيلها بناء على أن المقاصد ليست على مرتبة واحدة، فيقدم مالا يستدرك على ما يستدرك، والكلي على الجزئي ولو تأخر في الرتبة، والأهم على المهم والعاجل على غير العاجل...وهكذا.

وفي الختام أوصي بالآتي:

1 يجب الوقوف على أصول أيِّ مسألة فقهية قبل التطرق إلى فروعها.

2 على الباحث في المسائل الفقهية أن يشير؛ هل الأصل في المسألة المبحوث فيها التعليل أم التعبد؛ لأن من شأن ذلك أن يدفع به الباحث إلى تلمس الأعذار للمخالف.

3 أوصي الباحثين أن يبحثوا عن العلل في كل حكم من أحكام الشريعة إلا أن يتعذر.

4 أن الأحكام المعللة غير مقصورة على العادات والمعاملات.

5 أوصي بتغليب وتقديم فتوى علماء البلد في مثل هذه المسائل الخلافية تحقيقا للوحدة ودفعا للحرج والفرقة.

6. قائمة المراجع

- الأحسائي المالكي، مبارك بن علي بن أحمد، (1416هـ 1995م)، **التسهيل تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك**، الرياض، مكتبة الإمام الشافعي.

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (1383هـ 1963م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، طرابلس، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- الآسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (2009م)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ومعه حواشيه المفيدة المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول**، الرياض، دار عالم الكتب.
- البخاري، محمد، (1423هـ 2002م)، **صحيح البخاري**، دمشق، دار ابن كثير .
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (1417هـ 1996م)، **البجيرمي على الخطيب**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- بوزواوي، محمد، (2021م)، **البشير الإبراهيمي بقلمه**، الجزائر، دار الشيخ الإبراهيمي للكتاب.
- البهوتي، منصور، (1417هـ 1997م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، عالم الكتب.
- البيهقي، أبو بكر، (1424هـ 2003م)، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد، (1996م)، **الجامع الكبير**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن تيمية، أحمد، (1436هـ 2005م)، **مجموعة الفتاوى**، القاهرة، دار الوفاء .
- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، (2004م)، **معجم التعريفات**، القاهرة، دار الفضيلة .
- ابن الجلاب، عبيد الله، (1408هـ 1987م)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن الجوزي، عبد الرحمان علي، (1419هـ 1998م)، **التحقيق في مسائل الخلاف ومعه تنقيح التحقيق لشمس الدين الذهبي**، القاهرة، دار الوعي الغربي، دمشق، مكتبة بن عبد البر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (1399هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، قطر، خليفة بن حمد آل ثاني.
- الجيزاني، محمد، (1431هـ)، **دراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع**، الرياض، دار ابن الجوزي.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (2002م)، **المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر، الهيثمي، (1938م)، **الفتاوى الكبرى الفقهية**، القاهرة، عبد الحميد أحمد حنفي.
- الحصفكي، علاء الدين، (1423هـ 2002م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار لمحمد بن عبد الله بن أحمد الغزي التمرتاشي في فروع الفقه الحنفي**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- حماد، نزيه،(1414هـ 1993م)، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الخن، مصطفى، والبغا، مصطفى الشريجي علي، (1433هـ 2012م)، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دمشق، دار القلم.
- الدارقطني، علي بن عمر، (1422هـ 2001م)، **سنن الدارقطني**، بيروت، دار المعرفة.
- الرصاع، محمد، (1993م)، **شرح حدود ابن عرفة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (1414هـ 1993م) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وعليه حاشية الشبراملي وحاشية المغزي**، بيروت، دار الكتب العلمية.

- الريسوني، أحمد، (1416هـ 1995م)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- الزحيلي، محمد، (1427هـ 2006م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق، دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة، (1404هـ 1985م)، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق، دار الفكر .
- الزركشي، محمد بن عبد الله، (1413هـ 1993م)، **شرح الزركشي على الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، الرياض، مكتبة العبيكان.
- الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود شهاب الدين، (1402هـ 1982م)، **تخريج الفروع على الأصول**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- ابن زنجويه، حميد، (1986م)، **الأموال**، الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- السرخسي، شمس الدين، (1409هـ 1989م)، **المبسوط**، بيروت، دارا لمعرفة.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، (1417هـ 1997م)، **الموافقات**، الرياض، دار بن عفان .
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (1436هـ 2015م)، **المصنف**، الرياض، دار كنوز اشبيليا.
- الصاوي، أحمد، (1415هـ 1995م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، بيروت، دار الكتب العلمية
- ابن الصديق، أحمد بن محمد، (1431هـ 2010م)، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- الطّحاوي، أحمد بن محمد بن سلاّمة، (1416هـ 1995م)، **مختصر اختلاف العلماء**، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر.
- الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، (1419هـ 1998م)، **شرح مختصر الروضة**، الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ابن عابدين، محمد أمين، (1421هـ 2000م)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، بيروت، دار الفكر.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (1424هـ 2003م)، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عليش محمد، (1404هـ 1984م)، **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر.
- العمراني، يحي بن أبي الخير بن سالم، (1421هـ 2000م)، **البيان في مذهب الشافعي**، بيروت، دار المنهاج.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، (1411هـ 1990م)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الفكر .
- العيني، بدرالدين محمود بن أحمد، (1421هـ 2001م)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الغرنوى، سراج الدين عمر، (1997م)، **الغرة المنيفة في ترجيح مذهب الإمام أبي حنيفة**، الأردن، دار الفاروق.
- الغزالي، محمد أبو حامد، (1390هـ 1971م)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، بغداد، مطبعة الإرشاد.

- الغمازي، أحمد بن محمد بن الصديق الحسني، (1431هـ 2010م)، **تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال**، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (1430هـ 2009م)، **معجم القاموس المحيط**، بيروت، دار المعرفة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (1987م)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان، بيروت.
- القاضي، عبد الوهاب، (1418هـ 1998م)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، موفق الدين، (1417هـ 1997م)، **المغني**، الرياض، دار عالم الكتب .
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، **الذخيرة**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1424هـ 2004م)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، بيروت، دار الفكر .
- القرضاوي، يوسف، (1393هـ 1973م)، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- القرطبي، محمد، (1427هـ 2006م)، **الجامع لأحكام القرآن المبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن**، بيروت، مؤسسة الرسالة .
- قلعجي، محمد، (1408هـ 1988م)، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت، دار النفائس.
- أبو زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمان، (1999م)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (1423هـ)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، الرياض، دار ابن الجوزي.
- الكاساني، علاء الدين، (1406هـ 1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- اللخمي، علي، (2011م)، **التبصرة**، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن ماجة، محمد، (1430هـ 2009م)، **سنن ابن ماجة**، دمشق، دار الرسالة العالمية.
- ابن أنس، مالك، (1415هـ 1994م)، **المدونة الكبرى ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من أحكام لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن أنس، مالك، الموطأ، (1424هـ 2003م)، الرياض، مجموعة الفرقان التجارية.
- الماوردي، علي، (1414هـ 1994م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علاء الدين، (2004م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، عمان، بيت الأفكار الدولية.
- مسلم، أبو الحسن بن الحجاج، (1419هـ 1998م)، **صحيح مسلم**، الرياض، بيت الأفكار الدولية.
- المقري، محمد بن محمد بن أحمد، (2012م)، **القواعد**، الرباط، دار الأمان.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، (1982م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (1425هـ 2004م)، **الإجماع**، القاهرة، دار الأثار .

- المنوفي، علي، (1987م)، **كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني وبالهامش حاشية العدوي لعلي الصعيدي العلوي المالكي المصري**، القاهرة، مطبعة المدني.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (1999م)، **المجتبى من السنن**، الرياض، بيت الأفكار الدولية .
- النسفي، عبد الله، (1432هـ 2011م)، **كنز الدقائق**، الرياض، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار السراج.
- النووي، يحي، (1980م)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، الرياض، مكتبة الرشاد.
- النووي، يحي،(1423هـ 2003م)، **روضة الطالبين**، بيروت، دار عالم الكتب.
- وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية، (1408هـ 1988م)، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، طباعة ذات السلاسل.
- ابن الهمام، كمال الدين، (1424هـ 2002م)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الكتب العلمية.

المقالات:

- المترجي، البدالي، (2021م)، **التعليل عند الأصوليين وأثره في الأحكام الشرعية دراسة إسلامية أصولية**، مجلة: دراسات إسلامية، المجلد16، العدد01، ص125 138.
- حمدان، إياد فوزي توفيق، (2010م)، **أحكام الشريعة بين التعبد والتعليل**، مجلة: العلوم والبحوث الإسلامية، العدد1، ص1 23.
- رباح، سعاد، (2013م)، **الأحكام الشرعية وقاعدة التعليل والتعبد**، مجلة: الشريعة والاقتصاد، مجلد2، العدد3، ص111 140.
- **مواتسي، يوسف**، (2018م)، **الأصل في الأحكام الشرعية من حيث التعليل من عدمه**، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد19، العدد02، ص313 342.

7. Bibliography List:

- Al Ahsa'i Al Maliki, Mubarak bin Ali bin Ahmed, (1416 AH 1995 AD), Facilitating the Facilitation of Paths to Guide the Traveller to the Doctrine of Imam Malik, Riyadh, Imam Shafi'i Library.
- Ibn al Atheer, Majd al Din Abu al Saadat al Mubarak bin Muhammad al Jazari, (1383 AH 1963 AD), The End in Gharib al Hadith and al Athar, The Islamic Library of its owner Hajj Riyad Al Sheikh .
- Al Asnawi, Jamal al Din Abd al Rahim bin al Hasan (2009 AD), The End of the Question in Explaining the Method of Principles by al Baydawi and with it his useful notes called The Ladder of Access to Explain the End of the Question, Riyadh, Dar Alam al Kutub.
- Al Bukhari, Muhammad, (1423 AH 2002 AD),
- Sahih Al Bukhari, Damascus, Ibn Kathir House for Printing, Publishing and Distribution.
- Al Bujayrami, Suleiman bin Muhammad bin Omar, (1417 AH 1996 AD),Al Bujayrami Ali Al Khatib, Beirut, Dar Al Kutub Al Ilmiyya.

- Bouzouawi, Muhammad, (2021 AD), Al Basheer Al Ibrahimi by his pen, Algeria, Dar Al Sheikh Al Ibrahimi for Printing, Publishing and Distribution.
- Al Bahouti, Mansour, (1417 AH 1997 AD), Scout the Mask on the Board of Persuasion, Beirut, World of Books for Printing, Publishing and Distribution.
- Al Bayhaqi, Abu Bakr, (1424 AH 2003 AD), Al Sunan Al Kubra, Beirut, Dar Al Kutub Al Ilmiyya.
- Al Tirmidhi, Muhammad, (1996), Great Mosque, Beirut, Dar Al Gharb Al Islami.
- Ibn Taymiyyah, Ahmed, (1436 AH 2005 AD), Fatawa Group, Cairo, Dar Al Wafa for Printing, Publishing and Distribution.
- Al Jurjani, Ali bin Muhammad Al Sayyid Al Sharif, (2004 AD), Dictionary of Definitions, Cairo, Dar Al Fadhila for Publishing and Distribution.
- Ibn Al Jalab, Ubaidullah, (1408 AH 1987 AD),
- Branching in the Jurisprudence of Imam Malik bin Anas, Beirut, Dar Al Gharb Al Islami.
- Ibn Al Jawzi, Abd Al Rahman Ali, (1419 AH 1998 AD), Investigation into Issues of Disagreement and with it the Revision of the Investigation by Shams Al Din Al Dhahabi, Cairo, Dar Al Wa'i Al Gharbi, Damascus, Ibn Abd Al Barr Library.
- Al Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yousef, (1399 AH), Al Burhan in the Principles of Jurisprudence, Qatar, Khalifa bin Hamad Al Thani.
- Al Jizani, Muhammad, (1431 AH), Study and Investigation of the Principle of the Origin of Worship Prohibition, Riyadh, Dar Ibn Al Jawzi for Publishing and Distribution.
- Al Hakim, Muhammad bin Abdullah, (2002 AD), Al Mustadrak ala Al Sahihain with the Implications of Imam Al Dhahabi, Beirut, Dar Al Kutub Al Ilmiyyah.
- Ibn Hajar, Al Haythami, (1938 AD), Al Fatawa Al Kubra Al Fiqhiyyah, Cairo, Abdul Hamid Ahmed Hanafi.
- Al Hasfaki, Alaa Al Din, (1423 AH 2002 AD), Al Durr Al Mukhtar, an explanation of Tanwir Al Absar and Jami' Al Bahr by Muhammad bin
- Abdullah bin Ahmad Al Ghazi Al Tamartashi in
- the branches of Hanafi jurisprudence, Beirut, Dar Al Kutub Al Ilmiyyah.

- Hammad, Nazih, (1414 AH 1993 AD), Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of Jurists, United States of America, International Institute of Islamic Thought.
- Al Khan, Mustafa, and Al Bagha, Mustafa Al Sharahi Ali, (1433 AH 2012 AD), Methodological Jurisprudence According to the School of Imam Al Shafi'i, Damascus, Dar Al Qalam.
- Al Daraqutni, Ali bin Omar, (1422 AH 2001 AD), Sunan Al Daraqutni, Beirut, Dar Al Ma'rifah.
- Al Rasa', Muhammad, (1993 AD), Explanation of the Limits of Ibn Arafa, Beirut, Dar Al Gharb Al Islami.
- Al Ramli, Shams Al Din Muhammad bin Abi Al Abbas bin Ahmed bin Hamza bin Shihab Al Din, (1414 AH 1993 AD), Nihayat Al Muhtaj ila Sharh Al Minhaj wa Hashaya Al Shabramli and Marginal Al Mughzi, Beirut, Dar Al Kutub Al Ilmiyyah.
- Al Raysuni, Ahmed, (1416 AH 1995 AD), The Theory of Objectives according to Imam Al Shatibi, United States of America, International
- Institute of Islamic Thought.
- Al Zuhayli, Muhammad, (1427 AH 2006 AD), The Jurisprudential Rules and Their Applications in the Four Schools of Thought, Damascus, Dar Al Fikr.
- Al Zuhayli, Wahba, (1404 AH 1985 AD), Islamic Jurisprudence and Its Evidence, Damascus, Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, (1413 AH 1993 AD), Al Zarkashi's Explanation of Al Kharqi in Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad bin Hanbal, Riyadh, Al Ubaikan Library.
- Al Zanjani, Mahmoud bin Ahmed bin Mahmoud Shihab Al Din, (1402 AH 1982 AD), Graduation of Branches on Fundamentals, Beirut, Al Risala Foundation.
- Ibn Zanjawayh, Hamid, (1986 AD), Money, Riyadh, King Faisal Center for Research and Islamic Studies.
- Al Sarakhsi, Shams Al Din, (1409 AH 1989 AD), Al Mabsoot, Beirut, Dar Al Ma'rifah.
- Al Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, (1417 AH 1997 AD), Al Muwafaqat, Riyadh, Dar Bin Affan for Publishing and Distribution.
- Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin
- Muhammad bin Ibrahim, (1436 AH 2015 AD), Al Musannaf, Riyadh, Dar Kunuz Ashbilia.

- Al Sawi, Ahmad, (1415 AH 1995 AD), Balaghat Al Salik li Aqrab Al Masalik, Beirut, Dar Al Kotob Al Ilmiyyah
- Ibn Al Siddiq, Ahmad bin Muhammad, (1431 AH 2010 AD), Achieving Hopes in Giving Zakat Al Fitr with Money, Cairo, Cairo Library.
- Al Tahawi, Ahmad bin Muhammad bin Salamah, (1416 AH 1995 AD), A Summary of the Differences of Scholars, A Summary of Abu Bakr Ahmad bin Ali Al Jassas Al Razi, Beirut, Dar Al Bashair Al Islamiya for Printing and Publishing.
- Al Tawfi, Najm Al Din Sulayman bin Abdul Qawi bin Abdul Karim bin Saeed, (1419 AH 1998 AD), Explanation of the Summary of Al Rawdah, Riyadh, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin, (1421 AH 2000 AD), a footnote to the response of Al Muhtar to Al Durr Al Mukhtar Sharh Enlightenment of Sight, Beirut, Dar Al Fikr.
- Ibn al Arabi, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah,
- (1424 AH 2003 AD), The provisions of the Qur'an, Beirut, Dar al Kutub al Ilmiyya.
- Alish Muhammad, (1404 AH 1984 AD), Explanation of Manh Al Jalil ala Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al Omrani, Yahya bin Abi Al Khair bin Salem, (1421 AH 2000 AD), Statement in the doctrine of Imam Shafi'i, Beirut, Dar Al Minhaj for Printing, Publishing and Distribution.
- Al Aini, Badr Al Din Mahmoud bin Ahmed, (1411 AH 1990 AD), The building explained the guidance, Beirut, Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al Aini, Badr Al Din Mahmoud bin Ahmed, (1421 AH 2001 AD), The Mayor of the Reader Explanation of Sahih Al Bukhari, Beirut, Dar Al Kotob Al Ilmiyyah.
- Al Gharnawi, Siraj Al Din Omar, (1997 AD), Al Ghurrah Al Munifa in Preferring the Madhhab of Imam Abu Hanifa, Jordan, Dar Al Farouq.
- Al Ghazali, Muhammad Abu Hamid, (1390 AH 1971 AD), Shifa Al Ghaleel in Explaining Similarities and Imaginations and Paths of
- Reasoning, Baghdad, Al Irshad Press.
- Al Ghamazi, Ahmad bin Muhammad bin Al Siddiq Al Hasani, (1431 AH 2010 AD), Realization of Hopes in Giving Zakat Al Fitr with Money, Cairo, Cairo Library.
- Al Fayruzabadi, Majd Al Din Muhammad bin Yaqoub, (1430 AH 2009 AD), Al Qamus Al Muhit Dictionary, Beirut, Dar Al Ma'rifah.

- Al Fayyumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali, (1987 AD), Al Misbah Al Munir fi Gharib Al Sharh Al Kabir, Lebanon Library, Beirut.
- Al Qadi, Abdul Wahhab, (1418 AH 1998 AD), Al Mu'unah ala Madinah Scholar's School, Beirut, Dar Al Kotob Al Ilmiyyah.
- Ibn Qudamah, Muwaffaq Al Din, (1417 AH 1997 AD), Al Mughni, Riyadh, Dar Alam Al Kotob for Printing, Publishing and Distribution.
- Al Qarafi, Shihab Al Din Ahmad bin Idris, (1994 AD), Al Dhakhira, Beirut, Dar Al Gharb Al Islami.
- Al Qarafi, Shihab al Din Ahmad bin Idris, (1424 AH 2004 AD), Explanation of Tanqih al Fusul fi Ikhtisar al Mahsul fi al Usul, Beirut, Dar al Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
- Al Qaradawi, Youssef, (1393 AH 1973 AD),
- Jurisprudence of Zakat A Comparative Study of its Rulings and Philosoph in the Qur'an and Sunnah, Beirut, Al Risala Foundation.
- Al Qurtubi, Muhammad, (1427 AH 2006 AD), The Compendium of the Rulings of the Clear Qur'an for What It Contains of the Sunnah and the Verses of the Qur'an, Beirut, Al Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
- Qalaji, Muhammad, (1408 AH 1988 AD), Dictionary of the Language of Jurists, Beirut, Dar al Nafayes for Printing, Publishing and Distribution.
- Abu Zaid Al Qayrawani, Abdullah bin Abdul Rahman, (1999 AD), Anecdotes and additions to what is in the Code of other mothers, Beirut, Dar Al Gharb Al Islami.
- Ibn Qayyim al Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub, (1423 AH), Flags of the Signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Riyadh, Dar Ibn al Jawzi.
- Al Kasani, Alaa al Din, (1406 AH 1986 AD), Bada'i' al Sana'i' fi Tarteeb al Shara'i', Beirut, Dar al Kutub al 'Ilmiyyah.
- Al Lakhmi, Ali, (2011 AD), al Tabsira, Qatar,
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Majah, Muhammad, (1430 AH 2009 AD), Sunan Ibn Majah, Damascus, Dar al Risalah al 'Alamiyyah.
- Ibn Anas, Malik, (1415 AH 1994 AD), al Mudawwana al Kubra followed by Ibn Rushd's introductions to explain what the Mudawwana requires of rulings by Abu al Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd, Beirut, Dar al Kutub al 'Ilmiyyah.
- Ibn Anas, Malik, al Muwatta', (1424 AH 2003 AD), Riyadh, Al Furqan Commercial Group.

- Al Mawardi, Ali, (1414 AH 1994 AD), Al Hawi Al Kabeer in the Jurisprudence of Imam Al Shafi'i School, Beirut, Dar Al Kotob Al Ilmiyyah.
- Al Mardawi, Alaa Al Din, (2004 AD), Fairness in knowing the most correct of the dispute, Amman, Bayt Al Afkar International.
- Muslim, Abu Al Hasan bin Al Hajjaj, (1419 AH 1998 AD), Sahih Muslim, Riyadh, Bayt Al Afkar International.
- Al Maqri, Muhammad bin Muhammad bin Ahmad, (2012 AD), Al Qawa'id, Rabat, Dar Al Aman.
- Ibn Manzur, Jamal Al Din Muhammad bin
- Makram, (1982 AD), Lisan Al Arab, Beirut, Dar Sadir.
- Ibn Al Mundhir, Muhammad bin Ibrahim, (1425 AH 2004 AD), Al Ijma', Cairo, Dar Al Athar for Publishing and Distribution.
- Al Manoufi, Ali, (1987), Kifayat Al Talib Al Rabbani on the Epistle of Abu Zayd Al Qayrawani and in the Margin the Commentary of Al Adwi by Ali Al Saidi Al Alawi Al Maliki Al Masry, Cairo, Al Madani Press.
- Al Nasa'i, Ahmad bin Shu'aib bin Ali, (1999), Al Mujtaba from the Sunnah, Riyadh, International House of Ideas for Publishing and Distribution.
- Al Nasafi, Abdullah, (1432 AH 2011 AD), Kanz Al Daqa'iq, Riyadh, Dar Al Bashaer Al Islamiyyah, Beirut, Dar Al Siraj.
- Al Nawawi, Yahya, (1980 AD), Al Majmu' Sharh Al Muhadhdhab by Al Shirazi, Riyadh, Al Rashad Library.
- Al Nawawi, Yahya, (1423 AH 2003 AD), Rawdat Al Talibin, Beirut, Dar Alam Al Kutub.
- Ministry of Endowments and Islamic Affairs,
- (1408 AH 1988 AD), The Jurisprudential
- Encyclopedia, Kuwait, Dhat Al Salasil Printing.
- Ibn Al Hammam, Kamal Al Din, (1424 AH 2002 AD), Sharh Fath Al Qadir, Beirut, Dar Al Kotob Al Ilmiyyah.
- Articles:
- Al Mutarji, Al Badali, (2021 AD), Reasoning among the fundamentalists and its impact on Islamic rulings, an Islamic fundamentalist study, Journal: Islamic Studies, Volume 16, Issue 01, pp. 125 138.
- Hamdan, Iyad Fawzi Tawfiq, (2010 AD), Sharia rulings between worship and reasoning, Journal: Islamic Sciences and Research, Issue 1, pp. 1 23.
- Rabah, Suad, (2013 AD), Sharia rulings and the basis of reasoning and worship, Journal: Sharia and Economics, Volume 2, Issue 3, pp. 111 140.
- Mawatsi, Youssef, (2018 AD), The origin of Islamic rulings in terms of reasoning or lack thereof, Journal of Islamic Civilization, Volume 19, Issue 02, pp. 313 342.